

الْقِسْمُ الثَّانِي



الصلاة

سائل يقول:

هل يجوز أن أصلي الوتر بين أذان الفجر والإقامة إذا نمت عنه؟ وما هو أفضل وقت لقضائها؟

الجواب:

لا بأس بذلك على الأرجح من قولي العلماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو سهى عنها فليصلها متى ذكرها». وهذا عام فيشمل الفرض والنافلة وأخص منه ما رواه أبو داود: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة الوتر أو نسيها فليصلها متى ذكرها»، وسنده حسن، وهو أفضل وقت لقضائها ولا بأس بقضائها في الصباح.

أجاب عنه الشيخ

ابو الحسن الموسوي البصري